

القرار

القاضي د.نصار محمد سبيتان الحلالة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

اسندت النيابة العامة للظنين :-

جرم:

١. مخالفة احكام المواد ٥ و ٣٨/د من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادتين ٤٥ و ٤٦ من ذات القانون .
٢. ذم والقدح والتحقير خلافا لاحكام المواد ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٣٨ و ٣٩ من قانون المعاملات الالكترونية .

كانت هذه المحكمة قد اصدرت قرارا بالقضية البدائية الجزائية رقم ٢٠١١/١٦١٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ يقضي الزام المدعى عليه بالحق الشخصي بتأدية مبلغ ٢٥٠٠ دينار اردني والرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ دينار اتعاب محاماة .

والذي لم يرتض الظنين وتقدم لاستئنافه لدى محكمة استئناف عمان التي اصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٤٢٨٢٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ والمتضمن فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديمه بيناته ودفوعه .

القاضي

الكاتب

القرار

القاضي د.نصار محمد سبتان الحلالة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

وبالمحاكمة الجارية علنا بعد الفسخ بحضور وكيل المدعي
بالحق الشخصي المحامي
الشخصي المتبلغ حسب الأصول فتقرر إجراء محاكمة الظنين
بمثابة الجاهي ، فتلي قرار محكمة استئناف عمان الموقرة رقم
٢٠١٢/٤٢٨٢٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ فتقرر السير على هدى ما جاء
بقرار محكمة استئناف عمان الموقرة رقم ٢٠١٢/٤٢٨٢٣ تاريخ
٢٠١٣/١٢/٤ ، ثم كرر وكيل المدعي بالحق الشخصي اقواله ومرافعاتي
السابقة وطلب بالنتيجة الحكم لموكله حسبما جاء بلائحة الادعاء بالحق
الشخصي ، ثم اعلن اختتام المحاكمة .

بالتدقيق تجد المحكمة ان وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما جاء في
البيانات المقدمة والمستمعة انه وبتاريخ ٢٠١١/٤/٣ واثناء عودة المتشكي
من السفر طلبت منه سكرتيرته قراءة خبر يخصه على مقع
ولدى قراءة الخبر تفاجئ بوجود خبر تحت عنوان (

هو) من قبل الظنين تحت اسم (الكركي
الملثم) وردت فيه عبارات مسيئة على النحو التالي (في رئاسة الوزراء
يقبع فتى فحيصي في الثلاثينات من العمر ، سهرات ورقصات ومجون
ومزارع وليالي حمراء) الموظف الحكومي وهو مغمور

القرار

اسم المشتكى

القاضي د.نصار محمد سبتان الحلالة

اسم الظنين

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

من الصف الرابع في الرئاسة) وانه تم ترفيعه من الدرجة الرابعة الى الدرجة العليا) حيث اتصل به عدد كبير من اصدقائه يسألونه عن الخبر ما اثر على نفسيته وسبب له ذلك ضررا نفسيا وبناء على ذلك تقدم بهذه الشكوى وعليه جرت الملاحقة هذا ثابت للمحكمة من خلال :

١. الملف التحقيقي رقم ٢٠١١/٢٨٨٢ المبرز ن/١ بكافة محتوياته .
٢. شهادة شاهد النيابة على الصفحة ٣ و ٤

قبل الفسخ والتي جاء فيها ((لا اعرف الظنين من السابق اذكر انه قبل ما يقارب الشهرين تقريبا واثناء ان كنت في زيارة رسمية في دولة الامارات العربية المتحدة رئيسا للوفد الاردني وصل لي بمجرد وصولي الى المطار هناك ايميل من سكرتيرتي تضمن طلب مني بقراءة مقال تم ارفاقه بنفس الرسالة وضرورة قراءته وبالفعل قمت بقراءة المقال والتي كان تحت عنوان) هو (وقد تضمن ذلك المقال اساءات شخصية لي شخصيا وكانت العبارات تتضمن اساءة كبيرة جدا حيث تضمن عبارات الفجون واللجون والفجور وانا المقصود بتلك العبارات فضلا عن انه تم ذكر اسمي صراحة في ذلك المقال ونتيجة قراءتي ذلك المقال اصبحت بحالة ادت الى ارتباكي الى الوفد الذي كان باستقبالنا من رئاسة الوزراء الاماراتية ومن ثم وبعد وصولي الى

القرار

القاضي د.نصار محمد سبيتان الحلايلة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

غرفتي في الفندق قمت بفتح الانترنت وتحديدًا على موقع وهو الموقع الذي قام بنشر الخبر وقمت بقراءته مرة أخرى وكان المقال يحمل اسم الكاتب (الكركي المثلث) واذكر ان المقال تضمن الإشارة الى فتى فحيصي في الثلاثينات من عمره ترفع من الدرجة الرابعة الى الدرجة العليا فجأة وله مزرعة في الفحيص ويقوم باصطياد رئاسه في العمل من خلال السهرات وشرب الخمر والليالي الحمراء وتم ذكر اسمي صراحة في نفس المقال وان ما تم ذكره من وقائع غير صحيح حيث انني لا املك مزرعة في منطقة الفحيص وانما منزلي يقع في تلك المنطقة لا اقيم أي سهرات ورقصات وليالي حمراء وانما أتقيد بتقاليد مجتمعنا وان موقع كان قد قام بنشر مقالات سابقة عني وتضمنت الإشارة والانتقاد الى عملي واذكر انه بعد ذلك حصل اتصال بيني وبين صديق لي يدعى هو صديق للظنين كذلك واخبرني بانه برفقة الظنين في وقت الاتصال واخبرني بان الظنين وعد برفع الخبر عن الموقع وقام باعطائي الهاتف بالتحدث مع الظنين وبالفعل قمت بالتحدث مع الظنين واستفسرت منه فيما اذا كان يعرفني من السابق فاجاب انه لا يعرفني نهائيا ولا يوجد أي عداوة بيني وبينه واستفسرت عن سبب قيامه بنشر المقال

القاضي

الكاتب

القرار

القاضي د.نصار محمد سبتان الحلالة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

موضوع الدعوى فاجابني بانني قمت بسببه في سهرة قبل يوم
وحصل بيننا مشادة كلامية على الهاتف ومن ثم وبعد عودتي الى
عمان تفاجئت بقيام الظنين بتقديم شكوى ضدي موضوعها التهديد
وقام بنشر مضمون تلك الشكوى على عدة مواقع منها موقع
وانني اشتكى على الظنين (٠٠٠).

٣. شهادة شاهد الادعاء بالحق الشخصي

على الصفحة ١٩ و ٢٠ قبل الفسخ والتي جاء فيها
(٠٠) لقد اتصل مع وابلغني انه تلقى تهديدا بالقتل
من وذلك بصفته عضوا في اتحاد المواقع الالكترونية
التي كنت رئيسا له وتغير اسم الاتحاد الى جمعية
لاحقا وما زلت رئيسا لها وطلب مني أتضامن معه
واصدر بيانا تأييدا له وانا اصدرت تصريح بخصوص ذلك وسالته
ما السبب فقال ان المدعي بالحق الشخصي اعترض على مواد
صحفية نشرتها في موقعي المسمى فقلت له هل أسئت
به فقال لا ونفي بالمطلق وبحثت انا بالموقع فلم اجد هذه
المادة المشتكى بموجبها ثم علمت انه كان قد نشرها ثم اعادها
للنشر مرة اخرى بعد نشر للتصحيح الذي عمته على جميع
المواقع الاعضاء في حينه وانا قراءة المقال الذي كتبه عن

القاضي

الكاتب

القرار

اسم المشتكى

القاضي د.نصار محمد سبتان الحلالة

اسم الظنين

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

وهو الذي تطلعتني عليه المحكمة الان المبرز ن/١
وهو خبر ليس مقالا ان هذا المقال يحتوى اتهامات تمس بسمعة
وبعائلته ان يملكها وهو عضوا
معنا في الاتحاد ونشر في موقعه خبرا عن انسحابه من عضوية
الاتحاد في وقت لاحق لهذا الحدث وقال لنا انه يريد ان تكون
عضوا في الاتحاد وقبلنا عضوية الموقع وكان هو
الذي يمثله ثم انسحب وهو الذي يملك الموقع وهو رئيس تحريره
اتصل معي عدد من الاشخاص منهم السيد امين
عام في رئاسة الوزراء في حينه وعرفني على لمدة دقيقتين
وتحدث معي النائب السابق وابلغاني بان الهدف في
النشر هو الابتزاز كان حينها نائب امين عام الرئاسة
ان تعرض اصبحت سمعته تلاقي بالألسن واصبحت
سمعته حديث الشارع وتم الاتصال معي على هذا الاساس
وبالنتيجة ان قد تضرر من نشر هذا المقال ٠٠٠)).

٤. شهادة شاهد الادعاء بالحق الشخصي

على الصفحة ٢١ و ٢٢ قبل الفسخ والتي جاء فيها ((٠٠ ان
زملائي في العمل اخبروني بان هناك مقال قد ورد على موقع
موضوعه بان هو وقد قراءة الخبر

بداية جزاء - جنح عمان

٥-٤-

رقم الدعوى

٣٨١-

٢٠١٣-

سجل عام

اسم المشتكى

اسم الظنين

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

القاضي د. نزار محمد سبتان الحلالة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

وهو المبرز ن/١ المحفوظ لدى الملف التحقيق وانا قراءته على
موقع واعرف ان هذا الموقع يعود للمدعو

واحيانا هذا الشخص يكتب تحت اسم وانا

اعرف بانه يكتب باسمين انا اتابع هذا الموقع وان سبب كتابة هذا

الخبر هو الابتزاز وبعد نشر الخبر اجتمعت عائلة في

منزل المدعي بالحق الشخصي وقاموا بالتداول بالموضوع

وقد وصلت اكثر من رسالة عبر الهاتف الى المدعي بالحق

الشخصي من طرف ثالث يطلب فيها حل الموضوع بشكل

ودي وان على استعداد على تقديم اعتذار لـ برفقة

جاهه ان هذا الموضوع انتشر بين الناس بشكل كبير ونحن نعيش

في مجتمع قروي وريفي وانه وصلنا خبر ردود افعال على هذا

الخبر مستكرة للموضوع من الولايات المتحدة الامريكية وابناء

عمومتنا في وايضا وصل الخبر الى جيراننا اهل الفحيص

وماحص وان تضايق شخصيا جراء هذا الخبر وكانت تبدو

عليه علامات الضغط النفسي والارهاق ومشاعر الظلم وانه يسكن

مع في منزله والدته وشقيقته وان وضع العائلة الصغير

كان يسئ جدا مستاءين للوضع كون الخبر انتشر بشكل كبير

وصار عليهم ضغوط نفسيا من اهل البلد والعائلة وكان الضغوط

القاضي

الكاتب

القرار

اسم المشتكى

القاضي د.نصار محمد سبتان الحلالة

اسم الظنين

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

تتركز عليهم في حثهم على اجراء بحق الاظناء المدعى عليهم
بالحق الشخصي واضطرينا لتهدئة شباب الدم الفاير وقاموا
بالعقلاء بتهدئتهم انا عرفت ان اصبح يعاني من ارتفاع
ضغط الدم هل هو من هذا الخبر ام من غيره او تراكمات ولا
اعرف ((٠٠٠)) .

٥. شهادة شاهد الادعاء بالحق الشخصي

على الصفحة ٢٤ و ٢٥ قبل الفسخ والتي جاء فيها ((٠٠ انا
سمعت حديث يدور بين الناس على مقال بخصوص
نشر على موقع وبعدها قراءته واصبح الناس يتداولن
هذا المقال وهو المقال المعروف علي الان من قبل المحكمة
المبرز ن/١ (الملف التحقيقي) انا اعرف ان هو
الذي يملك موقع وبعدها عرفت ان اسمه
وعرفت ذلك من حديث الناس في البداية لم اكن اعرف سبب
المقال وكان الموضوع مثير ومسيء ولدى محاولتنا معرفة سبب
ذلك تبين من خلال حديث الناس ان المدعى عليه بالحق
الشخصي هو شخص ابتزازي وتدخل بتلك الفترة واسطادات

خصوصا شخص يدعى المعروف

لحل الموضوع بين و الا ان لم يقبل الوساطة

القرار

القاضي د.نصار محمد سبتان الحلايلة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

وان ابو كان صاحب مصنع وكان رئيس بلدية وعم كان مندوب الاردن لدى منظمة العمل العربي وان يعمل امين مساعد درجة خاصة او عليا لا اعرف وان سيرة انفضحت سيرته في المجتمع وان المقال اساءه له في فترة نشر المقال ان انكف في بيته ولم يخرج لمخالطة الناس وسببت له اضرار نفسية حادية وكل اقارب اجتمعوا عنده واثاروا الموضوع بجيدة ولا زم يصير حل في الموضوع لان الموضوع المقال مس بشرفه وعرضه و لا يوجد عنده مزرعة في الفحيص ان اصيب بمرض الضغط حيث تزامن مع نشر المقال ولكن لا اعرف اذا بسببه ام لا واتصل اقارب لنا من امريكا يستفسروا عن موضوع المقال ٠٠٠ ((.

٦. شهادة شاهد الادعاء بالحق الشخصي علي

الصفحة ٢٦ و ٢٧ قبل الفسخ والتي جاء فيها ((٠٠ انا قراءة

مقال علي المبرز ن/٣ المعارض علي الان من

المحكمة المعنون بـ هو وحكي معي اكثر من شخص

من الفحيص واصحابي في عمان وطلبوا مني ان اقرء هذا المقال

وكان يحمل اساءات مباشرة له و يعمل مساعد امين عام

الرئاسة ووالده كان رجل اعمال وشيخ ورئيس بلدية وكان عنده

بداية جزاء - جنح عمان

رقم الدعوى - ٤-٥

- ٣٨١

- ٢٠١٣

سجل عام

اسم المشتكى

اسم الظنين

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

القاضي د. نزار محمد سبتان الحلالة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

مصنع حلويات وعمه كان مندوب الاردن لدى منظمة العمل
العربي ومعروفين في المنطقة والمحافظه عرفت مؤخرًا ان
او هو صاحب موقع وعرفت
ذلك حين تمت العشيرة جراء هذا المقال الذي طال
وسطت ناس من السلط وهو

واخرون وكتاب لغايات الاصلاح وعرفنا ان الموقع له بسبب تلك
الواسطات وكان يريد لغايات الاصلاح كون الموقع الالكتروني
يعود له وان ، تاجر بسبب هذا الموضوع حيث اصيب بالكآبة
وضغط الدم وبقي لمدة شهر لا يخرج من المنزل حيث تاجر
اجتماعيا واصبح كلام علكة في ماحص والفحيص والسلط
كونه وسط ناس من السلط و عنده خوات في البيت وسكن
معه والدته وبنته وشقيقتيه واصبح وضع عائلته بعد المقال
ماساوي جدا سي حيث كان المقل يمس بسمعته وشرفه وبعد
الوسطات وسمعت حديث ومتداولات انه يريد ان يقوم

معزومته كون احد رجالات الدولة ويريد اخذ معلومات عن
مجلس الوزراء كون دوام في مجلس الوزراء كي ينشرها

في موقعه و رفض ان يعزومه وان ليس له مزرعة في

الفحيص ((.


القاضي

الكاتب

القرار

القاضي د.نصار محمد سبتان الحلالة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

٧. تقرير الخبرة المقدم من الخبير المنتخب المحامي أ.

ب. ، على الصفحة ٣٢-٤٠ قبل

الفسخ.

٨. المرافعات والمذكرات المقدمة من الطرفين قبل الفسخ .

من حيث القانون تجد المحكمة ان المادة ٣٨ /د من قانون

المطبوعات والنشر قد نصت على ((يحظر نشر أي مما يلي :

١.

٢.

٣.

د - ما يسئ لكرامة الافراد وحررياتهم الشخصية او ما يتضمن

معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم)) .

وان المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر قد نصت على ((قد

اوجبت على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة

والموضوعية في عرض المادة الصحفية ، كما ان المشرع اشترط في

اباحة نشر الاخبار ليصار الى القول بجواز نشر المادة الصحفية ١- ان

يكون الخبر صحيحا ٢- ان لا يكون من الاخبار المحضور نشرها ٣-

ان يكون الخبر ذا طابع اخباري ٤- ان يكون البيانات حسن النية)) .

القاضي

الكاتب

القرار

القاضي د.نصار محمد سبتان الحلايلة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

والمادة ٤٥ من قانون المطبوعات والنشر قد نصت على ((
أ . اذا خالفت المطبوعة احكام المادة (٥) من هذا القانون يعاقب
كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن
خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار .

ب. اذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية احكام اي من
الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٢٧) من هذا القانون
فللمتضرر اقامة الدعوى ضده .

ج. اذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة احكام الفقرة (ج)
من المادة (٢٧) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى
ضدها)) .

وكذلك المادة ٤٦/هـ من قانون المطبوعات والنشر :

هـ - كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة ٣٨ من هذا
القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد
على الف دينار .

كذلك المادة ١٨٨ من قانون العقوبات قد نصت على (((٣- في

الذم والقدح والتحقيق :

١. الذم : هو اسناد مادة معينة الى شخص - ولو في معرض الشك

والاستفهام - من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته او تعرضه الى

القاضي

الكاتب

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

القاضي د.نصار محمد سبتان الحلالة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا.

٢. القدح : هو الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة).

وكذلك المادة ١٨٩ من قانون العقوبات قد نصت على ((لكي يستلزم الذم او القدح العقاب ، يشترط فيه ان يقع على صورة من الصور الآتية : ١- ٢-..... .

٣. ٤- الذم او القدح بواسطة المطبوعات وشرطه ان يقع :

أ - بواسطة الجرائد والصحف اليومية او الموقوفة.

ب - بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر).

وبالرجوع الى احكام المادتين ١٨٨ و ١٨٩ من قانون العقوبات

تجد المحكمة ان اركان جرم الذم هي:

١. ركن مادي يتحقق بإسناد الجاني الى المجني عليه واقعة معينة

سواء اكانت تستلزم العقاب ام لا.

٢. العلانية في الذم بأن يتم الذم بصورة من الصور التي حددتها

المادة ١٨٩ من قانون العقوبات.

٣. القصد الجنائي حيث ان الذم جريمة عمدية لا بد لقيامها من ثبوت

القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد متى اتجهت ارادة الذام الى

القاضي ١

الكتابة

القرار

القاضي د.نصار محمد سبيتان الحلايمة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

اذاعة الامور المتضمنة للذم مع علمه بأنها لو كانت صادقة
لأوجبت مسؤولية المذموم جزائياً او احتقاره وهو بذلك يتكون من
عنصرين هما:

١. علم الذام بحقيقة الامور التي يسندها الى المجني عليه .
٢. انصراف إرادته الى اذاعة هذه الامور.

وان المادة ٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية قد نصت على
(يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة
بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر
ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار ولا
تزيد عن ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار او بكلا هاتين العقوبتين ويعاقب
بالعقوبة الاشد اذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على
العقوبة المقررة في هذا القانون) .

بتطبيق القانون تجد المحكمة انه وان كان الشق الجزائي قد اسقط
بموجب قانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ المنشور بالعدد رقم

٥٠٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ فانه لا بد من
البحث فيما اذا كانت افعال الظنين تشكل جرماً وبالتالي ضرراً يستوجب
التعويض وعليه فان المحكمة تجد ان ما قام به الظنين

القاضي

الكاتب

القاضي د.نصار محمد سبتان الحلالة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

فعل تمثل بنشره مقال هو على موقع تحت اسم الكاتب (الكركي المثلث) حمل اساءة لشخص المشتكى وذلك بذكر عبارات (٠٠٠ يعمل كما هي الاشباح في اصطياد رؤسائه في العمل ، سهرات ورقصات ومجون ومزارع وليالي حمراء) وان الموظف الحكومي وهو مغمور من الصف الرابع في الرئاسة فان هذه العبارات تشكل مخالفة لاحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر حيث لم يتحرى الكاتب الحقيقة ولم يلتزم بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية اذ ذكر ان المشتكى يقيم حفلات ورقص ومجون في مزرعته في الفحيص ولدى سماع المحكمة لبيانات النيابة جاء في شهاداتهم جميعهم ان المشتكى لا يملك أي مزرعة في منطقة الفحيص ويسكن في هذه المنطقة مع شقيقاته ووالدته كما جاء في شهادة الشهود ان سبب نشر المقال عدم دعوة المشتكى للظنين على وليمة كان قد اقامها لعدد من المسؤولين فان هذه الكلمات سهرات ورقصات ومجون ومزارع وليالي حمراء وبما تحمله هذه الكلمات من معاني وتشكيك بسمعة وسلوكيات المشتكى خاصة واننا في مجتمع اردني محافظ فان اطلاق هذه الكلمات على شخص والادعاء بانه يقيم مثل هذه

السهرات في بيته تجعله محل بغض الناس واحتقارهم فانها تشكل اساءة لكرامة المشتكى المدعي بالحق الشخصي خلافا لاحكام المادة ٣٨/د من

بداية جزاء - جنح عمان

رقم الدعوى - ٤-٥

- ٣٨١

- ٢٠١٣

سجل عام

اسم المشتكى

اسم الظنين

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

القاضي د. نزار محمد سبتان الحلايلة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

قانون المطبوعات والنشر وعليه فان هذه الافعال قد ادت الى الاضرار
بسمعة المشتكى حيث اصبحت تلاك بالالسن وحديث الشارع وانه بدت
عليه علامات الضغط النفسي والارهاق ومشاعر الظلم مس بسمعته
وعرضه وانه اصاب بمرض الضغط وبهذا فان هذا الضرر الذي تسبب
به الظنين يستوجب التعويض على اساس المسؤولية التقصيرية باعتبار
فان فعل الظنين هو الذي سبب الضرر للمشتكى المدعي بالحق الشخصي
وبالتالي فانه يستحق التعويض الذي قدره الخبير بمبلغ ٢٥٠٠ دينار ، اما
بخصوص تهمة الذم والقذح والتحقير المسندة للظنين فان المحكمة لم تجد
في المادة الصحفية المنشورة ما يشكل جرم الذم والقذح والتحقير على
نحو ما عرفته المادة ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات حيث ان
ما تم نشره مخالف للحقيقة ويشكل مس بكرامة المشتكى المدعي بالحق
الشخصي اما بخصوص المادة ٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية فان
هذه المادة جاءت لتنظم المعاملات الالكترونية المعينة بعقود التجارة
الالكترونية وليس النشر الالكتروني .

القاضي

الكاتب

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

بداية جزاء - جنح عمان

رقم الدعوى - ٤-٥

- ٣٨١

- ٢٠١٣

سجل عام

اسم المشتكى

اسم الظنين

القرار

القاضي د.نصار محمد سبيتان الحلالة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية

الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة إلزام المدعى عليه
بالحق الشخصي بتأدية مبلغ ٢٥٠٠ دينار أردني والرسوم والمصاريف
ومبلغ ٣٠٠ دينار اتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المدعي بالحق الشخصي وبمثابة
الوجاهي بحق المدعى عليه بالحق الشخصي جهاد قابلاً للاستئناف
صدر وافهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بتاريخ

٢٠١٣/٣/٢٨ .

القاضي

الكاتبة